والاغسلته المحرم فان لم يكن اشتري له خادم من بيت المال فان لم
يكن فانه ييمم ويجتنب الفتي بتيممه فييممه النسا كما ييممن الرجال
فييممنه لم فقيه وييممه الرجال كما ييممون المراة فييممونه
لكونه هذا اذا وجد رجال فقط او نسا فقط فان وجدا معا
قدمت النسا ولا ييممونه الرجال اذ لا فائدة فيه واذا اشترى
له من بيت المال امة تغسله فذكر ابن عرفة عن بعض الشافعية
انها تعتق بعد الغسل وولاوها للمسلمين قلت وفي عتقها
نظر اذ لا ملك له فيها اذ لو كان له فيها ملك لورثها عنه ورثته
او بيت المال ولا موجب لعتقها واذا وجبت له حضانة تكون
حكمه حكم من وجبت له الحضانة من الذكور فلابد ان يكون له
من يحضن وان كان محضونا فهو كالانثى فتستمر الى انقضايها
الى الزواج وهو ممنوع منه وتقدم انه لا يجوز تزويجه فان
وقع وتزوج ومات اعتدت زوجته عدة وفاة وتقدم ان
عدة الوفاة في النكاح الفاسد المجمع عليه كعدة الطلاق اذا
دخل والا فلا عدة اصلا واما المختلف فيه فيجب فيه عدة الوفاة
وان لم يدخل بها على المعتمد فينظر هل نكاحه من المجمع على
فساده او من المختلف فيه وهو الظاهر لما تقدم وقد علمت
انه عند الشك يعمل على الاحتياط الرابع من المباحث احكامه
في الميراث وهو المقصود هنا وهو الرابعة الاول وتقدم ميراثه
حتى يختبر كما ياتي بيانه الثاني تقدم ان الثالث بيان طريق
العمل الرابع ما يختبر به حاله ذكورته وانوثته والمولف ياتي على
جميعها واشار للحكم الثاني وهو مقدر فيه انه بقوله وللخنثى
المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى ش يعني انه ياخذ نصف
نصيبه حال فرضه ذكرا وحال فرضه انثى لانه يعطي نصف نصيب
الذكر المحقق الذكورية المقابل له ونصف نصيب الانثى المحققة
الانوثة المقابلة له فاذا كان له على تقدير كونه ذكرا سهمان
وعلى كونه انثى سهم فانه يعطى نصف نصيب الذكر وهو سهم
ونصف نصيب الانثى وهو نصف سهم فمجموع ذلك سهم ونصف
سهم وياتي بيان العمل فيه وهذا حيث كان ارثه بالجهتين مختلفا وذلك
لان له اربعة احوال حال يرث فيها انه ذكر ويرث على انه انثى
الا ان ميراثه بالذكورة اكثر وحال يرث على انه ذكر ولا يرث على انه
انثى وحال عكس هذا يرث على انه انثى ولا يرث على انه ذكر
وحال مساواة ارثه ذكورة وانوثة فالاول كما اذا كان ابنا وابن

ابن

الثاني كما اذا كان عما او ابن عم او ابن اخ اذ لو كان عمة او بنت
عم او بنت اخ لم ترث لان هولا لا مدخل لهم في الميراث والثالث
اذا كان في مسايل العول كالاكدرية فانه لا يعال فيها اذا كان
ذكرا فلا يرث واذا كان انثى يعال لها لميراثها بالفرض والرابع كما
اذا كان اخا لام والحكم في الثاني والثالث اعطاوه نصف نصيب
الوجه الذي يورث به ذكرا كان او انثى واما الرابع فيعطي فرضه
كاملا لاستوا الحالين بقوله وللخنثى واحدا كان او متعددا
لانه اذا تعدد تتعدد الاحوال وتتضعف الاحوال يحصل
نصف نصيبي ذكر وانثى وقول الزرقاني يتعين حمل هذا على
ما اذا كان الخنثى واحدا سوا كان معه ابن او بنت او عاصب
ولا يجوز تعميم هذا الحكم بالنظر لتعدد الخنثى لان الحكم فيه
يرد لذلك كما يفهم من قوله وخنثى الواخره لم يقله احد ينبغي
ينبغي للمولف ان يقدم علامات الخنثى على ميراثه ص تصحح
المسالة على التقديرات ثم تضرب الوفق او الكل في حالتي الخنثى
ثم تاخذ من كل نصيب من الاثنين النصف واربعة الربع فما اجتمع
فنصيب كل ش حاصل ما اشار له انك تصحح المسالة على انه
ذكر محقق وتصححها ايضا على انه انثى محقق ثم تنظر بين
المسالتين كما تنظر بين العددين اذا اردت ردهما الى عدد
واحد من تداخل وتباين وتوافق وتماثل فان تماثلتا
اكتفيت باحدهما كخنثى وبنت فان مسالة الذكورة من ثلاثة
والانوثة كذلك وان تداخلتا اكتفيت باكبرهما كخنثى واخ لام
فريضة التذكير من واحد والتانيث من اثنين وان توافقتا
ضربت وفق احداهما في كامل الاخرى وياتي مثاله وان تباينتا
ضربت كامل احداهما في كامل الاخرى ومثاله مثل ما قاله المولف
ثم تضرب ذلك في عدد احوال الخناثا ثم تقسم على التذكير وعلى
التانيث ثم تجمع ما حصل لكل واحد وتحفظه ثم تنسب واحدا
من عدد احوال الخناثا الى ما بيدك فياخذ كل وارث مما خصه
بتلك النسبة فان كان بيدك حالان فيعطي كل وارث نصف ما
حصل بيده من مجموع الفرايض وان كانت اربعة فربع ما بيده
وعلى هذه الصفة نسبة واحد مفرد الى مجموع الاحوال فان
كان في الفريضة خنثى واحد فله حالان وان كان اثنان فلهما
اربعة احوال لانهما يقدران في حالة ذكرين وفي اخرى انثيين
وفي اخرى يقدر احدهما ذكرا والاخر انثى وبالعكس وهكذا

Copyright © King Saud University